



(قراروزاري)

- إن وزير السياحة،
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
- وبعد الاطلاع على نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، ولائحة مرافق الإيواء السياحي المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٨/١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥هـ
- وبعد الاطلاع على قرار رئيس الهيئة رقم (٨٧٣) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٢هـ، المتضمن إصدار الدليل الإجرائي لللائحة مرافق الإيواء السياحي، واستناداً على أحكام دليل الإجراءات: الفقرة (٤) من (م/١) الخاصة بتعريف الرقابة التي تنص على أنها "أية وسيلة أو إجراءات أخرى يصدر بشأنها قرار من الرئيس بناءً على اقتراح الإدارة العامة للتراخيص".
- وبعد الاطلاع على ما عرضته الإدارة المختصة بشأن الحاجة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات ضبط المخالفات،

بقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على اعتماد استخدام الوسائل التقنية ضمن وسائل وإجراءات التحقق من مدى التزام المرخص له بأحكام النظام واللائحة وضبط المخالفات.
 - ثانياً: يعتبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو العنوان البريدي "واصل"، هو أداة رسميه لتبليغ المخالفة.
 - ثالثاً: يقتصر تطبيق ما ورد في الفقرتين "أولاً" و"ثانياً" من هذا القرار على مخالفة "انتهاء الترخيص" ومخالفة "عدم الربط بالمنصة الوطنية للرصد السياحي".
 - رابعاً: يُنشر قرارنا هذا في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، ويُعمل به من تاريخ نشره.
 - خامساً: يلغي هذا القرار جميع ما يتعارض معه من قرارات.
- والله الموفق.

وزير السياحة



أحمد بن عقيل الخطيب

